

المصدر :

اليوم

التاريخ :

19-12-2006

الصفحات :

3

العدد : 12240

المسلسل : 11


الملك يصدر 3 مراسيم لإقرار الميزانية العامة للدولة

# 400 مليار إيرادات الدولة و 380 مليارا المصروفات للسنة المالية 1427 / 1428 هـ



(واس)

... ويتشرفون بالسلام على ولي العهد



وكلاء وزارة المالية يتشرفون بالسلام على الملك

14 مليارا و 792 مليوناً و 875 ألف ريال مصروفات الأمانات والبلديات والجمعات القروية

المصدر : اليوم

التاريخ : 19-12-2006 العدد : 12240

الصفحات : 3 المسلسل : 11

### وأس - الرياض

صدرت أمس ثلاثة مراسيم ملكية بشأن  
الجزائية العامة للدولة للسنة المالية 1427 / 1428  
هـ وقرار مجلس الوزراء رقم / 266 / وتاريخ  
1427/11/27هـ الخاص بقرار الجزائية.  
وفيما يلي نبذة عن المراسيم الملكية :  
[ الرسوم الملكي الأول  
الرقم م / 71 / التاريخ 27 / 11 / 1427هـ.  
بإذن الله تعالى  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على المواد / 78 76 73 72 / من  
النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم  
/ 90 / 11 / وتاريخ 27 / 12 / 1412 هـ.  
وبعد الاطلاع على المواد / 27 26 25 / من  
نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم /  
13 / 13 / وتاريخ 3 / 3 / 1414 هـ.  
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم / م  
/ 6 / وتاريخ 12 / 4 / 1407 هـ الذي ينص على  
بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج  
الجدى من كل عام.  
وبعد الاطلاع على الامر الساسي رقم / خ /  
س / 46325 / وتاريخ 15 / 10 / 1425 هـ بشأن توزيع  
فائض إيرادات السنة المالية 1424 / 1425 .  
وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم / 11 / 227  
/ وتاريخ 16 / 7 / 1426 هـ. المتضمن توزيع فائض  
إيرادات السنة المالية 1425 / 1426 .  
وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم / 11 / 149  
/ وتاريخ 11 / 11 / 1427 هـ بشأن توزيع فائض  
إيرادات السنة المالية 1426 / 1427.  
وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات  
ومصرفات الدولة للسنة المالية 1427 / 1428 .  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم  
/ 266 / وتاريخ 27 / 11 / 1427هـ.

رسماً بما هو آت:

أولاً: تحدر إيرادات الدولة للسنة المالية 1427  
/ 1428 بمبلغ ( 400,000,000,000 ) أربع مئة  
الف مليون ريال.  
وتتعمد مصروفاتها للسنة المالية 1427 /  
1428 بمبلغ ( 380,000,000,000 ) ثلاث مئة

وثمانين ألف مليون ريال.  
ثانياً: تستوفي الإيرادات طبقاً للانظمة  
المالية وتودع جميعها بحساب جاري وزارة  
المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.  
ثالثاً: تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ  
اللازمة للصرف على المشاريع الممولة من فائض  
إيرادات كل من السنوات المالية / 1424 / 1425  
و / 1425 / 1426 و / 1426 / 1427 الصادر بشأنها  
الامر الساسي رقم / خ / س / 46325 / وتاريخ 10  
/ 9 / 1425 هـ والامر الملكي رقم / 11 / 227  
/ 149 / وتاريخ 11 / 11 / 1427 هـ.  
رابعاً: تصرف الفائض وفق الجزائية  
والتعليمات الخاصة بها.  
خامساً: يخصص ما يتحقق من فائض في  
الجزائية لتسديد الدين العام وفي حالة حدوث  
عجز في الجزائية يفوض وزير المالية بالاقتران  
لتغطيته.  
سادساً: - تتم المناقشات بين اعتمادات  
فصول وفروع الجزائية بقرار من وزير المالية  
بناء على تقرير مشترك بينه والوزير المختص  
أو رئيس الجهة ذات الجزائية المستقلة.  
ب- تتم المناقشات بين اعتمادات أبواب  
الجزائية بقرار من وزير المالية.  
ج: تتم المناقشات بين بتود كل حن لثياب  
الاول والياب الثالثي وبين برامج التشغيل  
والصيانة السفوية في الباب الثالث بقرار من  
الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الجزائية  
المستقلة على أن لا يزيد ما يتقبل الي أي بند  
أو البرنامج الذي سينقل اليه فيما عدا بتود  
وبرامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد  
فيكون النقل مضمناً بقرار من وزير المالية.

ايرادات السنة المالية 1425 / 1426 .  
وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم / 1427 / 1427 وتاريخ 1427/11/11 هـ بشأن توزيع فائض ايرادات السنة المالية 1426/1427 .  
وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الامانات  
والبلديات والجمعيات القروية للسنة المالية 1427/1428 .  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 267 / وتاريخ 1427/11/27 هـ.  
رسدا بما هو آت:  
أولا: تقدر مصروفات الامانات والبلديات والجمعيات القروية للسنة المالية 1427 / 1428 بمبلغ 14,792,875,000/ أربعة عشر الفا وتسعم مئة واثنين وتسعين مليوناً وثمان مئة وخمسة وسبعين الف ريال.  
ثانياً: تقدر ايرادات الامانات والبلديات والجمعيات القروية للسنة المالية 1427 / 1428 بمبلغ 1,950,380,000/ اثناسا ثمانية وتسعين مليوناً وثلاث مئة وخمسين الف ريال.  
ثالثاً: يتخذ في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والضرروفات ومقدارها 1,942,495,000/ اثناسا ثمانية وتسعين مئة واثنان وأربعون مليوناً وأربع مئة وخمسة وتسعون الف ريال.  
رابعاً: تصرف النفقات وفقاً للانظمة والتعليمات المالية الرهية.  
خامساً: تستوفي الامانات والبلديات والجمعيات القروية إيراداتها طبقاً للانظمة والتعليمات الرعية وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.  
سادساً: تصرف على ميزانيات الامانات والبلديات والجمعيات القروية الاحكام المنصوص عليها في السواد / 78 76 73 / م / رقم 14 13 / من المرسوم الملكي رقم / م / 12 11 10 9 8 7 6 3 / وتاريخ 1427/11/27 هـ الصادر بالمطالبة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1427/1428 .  
سابعاً: يتم النقل من دفتر اعتمادات رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية.  
ثامناً: يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية الامارة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القوائم المنصوص عليها في هذا المرسوم.  
تاسعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

ثالث عشر: - لا يجوز خلال السنة المالية احدثات وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما هو معتمد بالميزانية.  
ب- يستثنى من الفقرة 1 / من هذه المادة تعيين الوزراء والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.  
ج- لا يجوز خلال السنة المالية رفع الراتب والرتب المعتمدة بالميزانية.  
د- يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحويل مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف وتخفيض الراتب وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.  
هـ- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وقروغ الميزانية ودخل التشكيل الإداري الواحد وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.  
رابع عشر: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القوائم المنصوص عليها في هذا المرسوم.  
خامس عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.  
( المرسوم الملكي الثاني رقم م / 72 / بتاريخ 1427/11/27 هـ  
بعون الله تعالى  
نجد عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على الواد / 78 76 73 / م / من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم / م / 90 / وتاريخ 1427/8/27 هـ.  
وبعد الاطلاع على السواد / 27 26 25 / م / من نظام مجلس الوزراء  
الصادر بالامر الملكي رقم / م / 13 / وتاريخ 1414 / 3 / 3  
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم / م / 6 / وتاريخ 1407/4/12 هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدى من كل عام.  
وبعد الاطلاع على الامر الساسي رقم / م / 46325 / وتاريخ 1425/5/10 هـ  
بشأن توزيع فائض ايرادات السنة المالية 1425/1426 .  
وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم / 1427 / 1427 وتاريخ 1426/7/16 هـ المتضمن توزيع فائض

د- تتم المناقلا بين اعتمادات كل من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشرفي الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.  
هـ- تتم المناقلا بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب الثالث والمشاريع في الباب الرابع بقرار من وزير المالية.  
سابعاً: لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو اصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.  
ثامناً: لا يجوز اصدار قرار أو ابرام عقد من شأن أي منهما أن يربط التزاما على سة مالية مقبلة باستثناء ما يلي:  
أ- العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري كمقود الإيجار والصنل والخدمات وتوريد الايامية والادوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية التي يتكرر رصد اعتمادات سنوية لها.  
ب- عقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الباب الخامس التي تتطلب التفتق لأكثر من سنة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية الاولى ققياساً لتحديد قيمة العقد وأن لا يرتبط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى.  
ج- عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شريطة أن يتم الالتزام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.  
ثاسعاً: على الاجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقضى به الانظمة السارية والقرارات والتعليمات ذات الصلة.  
عاشراً: اذا ظهر خلال السنة المالية 1427 / 1428 أن هناك مبالغ تم التزم اليها بما خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر تعين عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء اذا كان التجاوز ناتجاً عن تصرف غير مبرر والا جاز لوزير المالية أو من ينيبه الاذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية 1427 / 1428 .  
حادي عشر: تعقدت التشريكات الادارية لكل جهة حسبما صدرت بها الميزانية العامة ولا يجوز تعديلها الا بقرار من اللجنة العليا لاجاز لوزير الادارة أو بقرار مبنى على ما تنتصه اليه اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري.  
ثاني عشر: لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمختصين والمصالح الا على الوظائف المعتمدة في الميزانية والشروط والاوزاح البيئية في النظمة واللوائح المتبعة.

جامعة ام القرى يبلغ 998,542,000 تسع مئة وخمسة وستين مليوناً وخمسة مئة وثلاثة واربعين الف ريال.

16 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك خالد ببلغ 763,329,000 سبع مئة وثلاثة وستين مليوناً وثلاث مئة وتسعة وثلاثين الف ريال

17 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة طيبة ببلغ 404,075,000 اربع مئة واربع مئتين وخمسة وسبعين الف ريال.

18 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة القصيم ببلغ 709,516,000 سبعمائة وتسعة ملايين وخمسة مئة وستة عشر الف ريال.

19 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة الطائف ببلغ 366,547,000 ثلاث مئة وستة وستين مليوناً وخمس مئة وسبعة واربعين الف ريال.

20 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة جازان ببلغ 219,516,000 مئتين وتسعة عشر مليوناً وخمسة مئة وستة عشر الف ريال

21 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة الجوف ببلغ 89,832,000 مئة وتسعة وخمسين مليوناً وثمان مئة وثلاثين الف ريال.

22 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة حائل ببلغ 155,468,000 مئة وخمسة وخمسين مليوناً واربع مئة وخمسة وخمسين الف ريال.

23 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة تبوك ببلغ 103,731,000 مئة وثلاثة ملايين وسبع مئة وواحد وثلاثين الف ريال

24 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات الباحة ببلغ 101,448,000 مئة مليون ومليون واحد ومئة وخمسة واربعين الف ريال.

25 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة نجران ببلغ 113,080,000 مئة وثلاثة عشر مليوناً وثمانين الف ريال.

26 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة البنات بالرياض ببلغ 1,122,564,000 الف ومئة واثنين وعشرين مليوناً وخمس مئة واربع مئة وستين الف ريال.

27 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ببلغ 3,412,450,000 ثلاثة اربع مئة واثنى عشر مليوناً واربع مئة وخمسين الف ريال

28 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ببلغ 704,812,000 سبع مئة واربع ملايين وثمان مئة واثنى عشر الف ريال

الف وثلاث مئة واثنى عشر مليون ريال وتعتمد مصروفاتها ببلغ 681,801,000/ مئة ستة وواحد وثمانين مليوناً وثمان مئة والف ريال.

4 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ببلغ 3,926,465,000/ ثلاثة اربع مئة وتسع مئة وستة وعشرين مليوناً واربع مئة وخمسة وستين الف ريال.

5 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للطحوظ الحديدية ببلغ 795,358,000/ سبع مئة وخمسة وتسعين مليوناً وثلاث مئة وخمسين الف ريال.

6 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات الهيئة الملكية للجبيل وينبع ببلغ 4,579,058,000/ اربعة اربع مئة وتسعة وستين مليوناً وخمسة وخمسين الف ريال.

7 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العربية السعودية للتخصصات والتقائسي ببلغ 141,300,000/ مئة وواحد واربعين مليوناً وثلاث مئة الف ريال.

8 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للاستثمار ببلغ 142,064,000/ مئة واثنين واربعين مليوناً واربع مئة وستين الف ريال.

9 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات الكك سعودي ببلغ 3,188,946,000/ ثلاثة اربع مئة وخمسة وستين مليوناً وتسع مئة وستة واربعين الف ريال.

10 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك عبدالعزيز ببلغ 1,894,732,000/ الف واثنان مئة واربع مئة وتسعين مليوناً وسبع مئة واثنين وثلاثين الف ريال.

11 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ببلغ 784,882,000/ سبع مئة واربع مئة وثمانين مليوناً وثمان مئة واثنين وثلاثين الف ريال.

12 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ببلغ 1,629,345,000/ الف وست مئة وتسعة وعشرين مليوناً وثلاث مئة وخمسة واربعين الف ريال.

13 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات الجامعة الاسلامية ببلغ 407,052,000/ اربع مئة وسبعة ملايين واثنين وخمسين الف ريال.

14 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فيصل ببلغ 1,335,021,000/ الف وثلاث مئة وخمسة وثلاثين مليوناً وواحد وعشرين الف ريال.

15 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات

[ المرسوم الملكي الثالث

الرقم م / 73 لتاريخ 1427/11/27هـ.

بموجب

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد / 178 76 73 72 من

النظام الاساسي

الحكم الصادر بالامر الملكي رقم / 190/

وتاريخ 1427/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على المواد / 27 26 25 / من

نظام مجلس الوزراء

الصادر بالامر الملكي رقم / 19/1/

وتاريخ 1414/3/3

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم

م / 16 وتاريخ 1407/4/12هـ الذي ينص على

بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من

برج الحدي من كل عام .

وبعد الاطلاع على الامر الساسي رقم / 2/

س / 46325/ و تاريخ 1425/9/10هـ بشأن توزيع

فاصل ايرادات السنة المالية 1424/ 1425. وبعد

الاطلاع على الامر الملكي رقم / 227/1/ و تاريخ

1426/7/16هـ المتضمن توزيع فاصل ايرادات

السنة المالية 1425 / 1426. وبعد الاطلاع على

الامر الساسي رقم / 149/1/ و تاريخ 1411/

1427هـ بشأن توزيع فاصل ايرادات السنة

المالية 1426/ 1427. وبعد الاطلاع على البيانات

الخاصة بايرادات ومصروفات المؤسسات العامة

ذات الميزانيات المحقة بالميزانية العامة للدولة

السنة المالية 1427/ 1428. وبعد الاطلاع على

قرار مجلس الوزراء رقم / 268 / وتاريخ

1427/11/27

رسماً بما هو آت :

أولاً : تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات المحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1427/ 1428 وفقاً للتالي :

1 - تقدر ايرادات المؤسسة العامة للموانئ ببلغ 2,150,000,000/ الفين ومئة وخمسين مليون ريال وتعتمد مصروفاتها ببلغ 1683,447,000/ ست مئة وثلاثة وخمسين مليوناً واربع مئة وسبعة واربعين الف ريال.

2 - تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للطحوظ الجوية العربية السعودية ببلغ 15,632,000,000/ خمسة عشر الف وست مئة واثنين وثلاثين مليون ريال وستمخفي ايراداتها وتمصرف وفقاً ونظامها.

3 - تقدر ايرادات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ببلغ 1,312,000,000/

المصدر : اليوم

التاريخ : 19-12-2006 العدد : 12240

الصفحات : 3 المسلسل : 11

وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي. ثانياً: تستوفى الإيرادات وتصرف النفقات وفقاً للائحة والتعليمات المرعية. رابعاً: فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تسمى على ميزانيات المؤسسات العامة الأخرى الأحكام المنصوص عليها في المواد 3/ 1109876 و 13/ 14 من الرسوم الملکی رقم /م / 71 / وتاريخ 1427/11/27 هـ الصادر بالصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1428/1427. خامساً : يصدر وزير التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا الرسوم. سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة ذات الميزات المستقلة كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا. وكان قرار مجلس الوزراء رقم / 286 / وتاريخ 1427/11/27 هـ قد نص على الموافقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1428/ 1427 هـ وأن تنفيذ كل جهة حكومية بالصرف بما لا يتجاوز اعتمادات الميزانية وعمم الالتزام بأي نفقة ليس لها اعتماد ويطبق بهذا الخصوص قرار مجلس الوزراء رقم / 157 / وتاريخ 1428/9/12 هـ وفي حالة نشوء وضع طارئ لا يتحمل التأخير يرفع عنه للمقام السامي طبقاً لقتضى المادة / 73 / من النظام الأساسي للحكم والمادة/ 27/ من نظام مجلس الوزراء.

29 - تقدر الإيرادات وتعتمد مصروفات معهد الإدارة العامة بمبلغ / 268,490,000 / مئتين وخمسة وستين مليوناً وأربع مئة وتسعين ألف ريال. 30 - تقدر الإيرادات وتعتمد مصروفات مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بمبلغ / 2,690,500,000 / ألفين وست مئة وتسعين مليوناً وخمسة مئة ألف ريال. 31 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جمعية الصلال الأحمر السعودي بمبلغ / 586,500,000 / خمس مئة وستة وخمسين مليوناً وخمسة مئة ألف ريال. 32 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للصناعات الحربية بمبلغ / 924,561,000 / تسع مئة وأربعة وعشرين مليوناً وخمسة مئة وواحد وستين ألف ريال. 33 - تقدر الإيرادات وتعتمد مصروفات هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بمبلغ / 148,339,000 / مئة وخمسة وثلاثين وأربعين مليوناً وثلاث مئة وتسعة وثلاثين ألف ريال. 34 - تقدر الإيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العليا للسياحة بمبلغ / 222,472,000 / مئتين واثنين وعشرين مليوناً وأربع مئة وأربعين وسبعين ألف ريال. 35 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمبلغ / 280,000,000 / مئتين وخمسين مليون ريال. 36 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للغذاء والدواء بمبلغ / 129,000,000 / مئة وتسعة وعشرين مليون ريال. 37 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مؤسسة البريد السعودي بمبلغ / 1,469,838,000 / ألف وأربعمئة وتسعة وستين مليوناً وخمسة مئة وخمسة وثلاثين ألف ريال. 38 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للطيران المدني بمبلغ / 3,062,633,000 / ثلاثة آلاف واثنين وستين مليوناً وست مئة وثلاثة وثلاثين ألف ريال. ثانياً: يتم إيداع ما يزيد عن الإيرادات